

هل يصح نسبة ولد الزنا إلى الزانى

بقلم

الدكتور محمد رأفت عثمان

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون

بجامعة الأزهر ، عضو مجمع البحوث الإسلامية

و عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل :

" ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشةً وساء سبيلها "

وقال عز وجل :

" أدعوهم لآبائهم هو أفسط عند الله "

"صدق الله العظيم"

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله تبارك وتعالى ، وأستعينه وأستهديه ، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد ، فمن الأمور المعلومة من الدين بالضرورة تحريم اللقاء الجنسي بعيداً عن عقد الزواج ، وشدد الإسلام في العقوبة إذا لم يكن هذا اللقاء بين زوجين ، وكان هذا ضمن مجموعة من الأحكام الشرعية قصد بها تحقيق سعادة الفرد والجماعة ، وأن تكون أنساب الناس نقية طاهرة ، خالية من الغش والتدليس ، لما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات ، وصلات مشروعة وغير مشروعة ، لكن الإنسان غير معصوم من الزلات ، فالعصمة ليست إلا لرسول الله عليهم جميعاً صلوات الله وسلامه ، فقد يحدث ما حذر الشرع منه ، وتثمر العلاقة غير الشرعية بين رجل وإمرأة طفلاً ليس مسئولاً عما حدث ، ولا ذنب له فيه ، ومع أنه أتى إلى الدنيا بغير الطريق المشروع ، فإن شرع الله قد حاطه بالرعاية ، كالطفل الذي أتى بالطريق الذي شرعه الله ، فأوجب الإحسان في معاملته ، وصيانة حقوقه .

وإذا كان من الحقوق المستقرة في شريعة الإسلام ، وكل الشرائع الإلهية ، أن ينسب الإنسان إلى أبويه بإعتبار ذلك حقاً وواجباً ، مادام في ظل عقد زواج شرعي ، فهل للطفل الذي يولد على غير فراش الزوجية الحق في أن ينسب إلى الزاني بأمه بإعتباره أباه ؟ هذا هو موضوع البحث ، الذي أدعوا الله عز وجل أن أكـون وفقت في عرضه وفيما أبديت من رأى ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله .

د. محمد رأفت عثمان

تكريم الإنسان والتحذير من الكذب فى النسب :

كرم الله عز وجل الإنسان وفضله عن كثير من خلقه ، قال تعالى (ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) (١) وكان من صور تكريم الله عز وجل للإنسان أن شرع له الزواج ليكون وسيلة إلى وجود الأولاد بصورة تختلف عن سائر الأنواع الأخرى من الحيوانات ، فقد كان من التصور المقبول عقلاً أن يكون تكاثر الإنسان كما تتكاثر الحيوانات دون احتياج إلى عقد يترتب عليه وجود صلة بين الرجل والمرأة ، ينشأ عنها الأولاد ، ولكن الله تبارك وتعالى شرع الزواج ليبقى النوع الإنسانى على الوجه الأكمل . ولما كان الزواج مشروعاً لبقاء النوع الإنسانى على الوجه الأكمل ، فإن هذا يقتضى أن يكون الأولاد الناتجون عن هذه الصلة بين الذكر والأنثى ينسبون إليهما لا يتركون دون أن ينسبوا إلى أحد ، كما هو الشأن فى سائر الحيوانات ، ولا أن ينسبوا لغير أبائهم وأمهاتهم ، وإلا كان ذلك تدليساً وتزويراً وإظهاراً للأمر على غير حقيقته ، ويظهر هذا المعنى فى تحريم الإسلام للتبني ، أى نسبة الولد ذكراً كان أو أنثى إلى غير أبيه ، قال الله عز وجل (وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم واله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا أبائكم فأخوانكم فى الدين ومواليكم) (٢) .

وورد فى السنة النبوية ما يحذر تحذيراً شديداً من التلاعب فى الأنساب وأن تدخل المرأة ولداً إلى غير أبيه ، أو ينكح أب بنوة طفل منهنه ، روى أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين ، (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولن يدخلها الله جنهه ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه) (أى يعلم أنه ولده) أحتجب الله عنه ، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين ، صححه ابن حبان (٣) .

١. سورة الإسراء ، الآية رقم ٧٠
٢. سنن أبى داود ج٢ ص٦٩٥ كتاب الطلاق ، والنسائى ج٦ ص١٤٧ ، وابن ماجه ج٢ ص٩١٦ ، وسبل السلام للصنعانى ج٣ ص١٩٥
٣. سورة الأحزاب الآية رقم ٥

وسائل إثبات النسب :

الوسيلة الأولى :

الفراش : والمراد به الزوجية ، فإذا قامت الزوجية الصحيحة المبنية على عقد مستوف للأركان والشروط ، وولد طفل في ظل هذه الزوجية نسب الطفل إلى كل من الزوجين ، فكان الزوج أباً لهذا الطفل والزوجة أمّاً له . والعلماء مختلفون فيما تصير به الزوجة فراشاً ، على ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

ما يراه أبو حنيفة وهو أن العقد وحده كاف في إثبات الفراش وإن علمنا أنه لم يجتمع بها ، بل لو طلقها وهو في مجلس العقد .

الرأى الثانى :

أن الفراش لا يكفى فيه العقد ، بل لابد من إمكان حدوث الوطء ، وهذا يراه الشافعى وأحمد بن حنبل .

الرأى الثالث :

أنه لا يكفى العقد ، ولا إمكان حدوث الوطء المشكوك فيه ، بل لابد من الدخول المحقق ، وهذا ما إختاره ابن تيمية وقال أن أحمد ابن حنبل أشار إليه في رواية عنه ، فقد نص في رواية حرب عنه في الرجل يطلق امرأته قبل الدخول بها ، وأنت المرأة بولد ، فأنكره أنه ينتقى عنه بغير لعان .
ويبين ابن القيم أن هذا الرأى هو الصحيح الذى يجب الحزم به وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يحدث دخول بها ، وكيف تأتى الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يدخل بإمرأته ، ولا إجتمع بها بمجرد إمكان ذلك ، فلا تكون المرأة فراشاً إلا بدخول محقق. (١)

والعلماء متفقون على أن النسب يثبت أيضاً فى الزواج الفاسد ، كما لو عقد الزواج بدون شهود للجهل بإشتراط الشهود فى عقد الزواج ، وجمهورهم يرون أنه يثبت أيضاً بالوطء بشبهة (٢) .

وهذا يبين إلى أى مدى وصلت عناية الإسلام بقيمة الإنسان الأدبية ، ومنع كل ما يؤدى إلى ضياع نسبه ، فبلغت عناية الشرع بالأبناء والبنات أن نسبهم يكون صحيحاً ولو جاءوا نتيجة زواج تم بين رجل وامرأة ، لكن تبين أن الزواج كان على ظن خاطئ ، كما لو تبين أن الرجل أخ للمرأة من الرضاع مثلاً ، وهو ما لم يكن معروفاً قبل عقد الزواج ، ثم أكتشف بعده ، فنظراً إلى وجوب عدم ضياع نسب الأولاد صحح الشرع نسبة الأولاد الذين ينتجون عن هذا الزواج إلى الزوج ، وتثبت لهم كل الحقوق الشرعية التى تثبت للأولاد من الزواج الصحيح ، وكما لو حدث زفاف ودخول لإمرأة على رجل على ظن أنها التى عقد عليها ، فالحق ثابت للأولاد فى النسبة إلى الزوج ، للقاعدة التى قررها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى (الولد للفراش) .

الوسيلة الثانية :

الإقرار : فهو وسيلة شرعية لإثبات الحقوق ، كما دل على ذلك القرآن والسنة ، والإجماع قال تعالى (كونوا قوامون بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) .

١ زاد المعاد ج٥ ص٣٠٩ .
٢ الهداية ج٢ ص٤٧٠ ، وحاشية الدسوقي ج٢ ص٤٥٧ ، وروضة الطالبين للنووى ج٧ ص٤٢ ، والمغنى لأبن قدامة ج٧ ص٣٤٥ والموسوعة الفقهية الكويتية .

الوسيلة الثالثة :

الشهادة : وهى وسيلة فى إثبات الحقوق عامة فيثبت النسب بالشهادة على الولادة حال قيام الزوجية ، وبين العلماء أن مدرك العلم الذى تقع به الشهادة إثنان :

١-الرؤية :

ويجوز شهادة النساء فى كل الأمور التي لا يطلع عليها الرجال غالباً ، بل قليلاً أو نادراً ، ويختص النساء بمعرفتها فى الغالب ، مثل الولادة ، والحيض ، والبركة والثبوبة ، وعلى خلاف بين العلماء هل تقبل شهادة امرأة واحدة ، فالبعض قال يكفى الواحدة ، والبعض يشترط أن لا يقل العدد عن اثنتين ، والبعض يشترط أن لا يقل عن ثلاث ، والبعض الرابع يقول بوجود أن لا يقل عدد النسوة عن أربع .^(١)

٢-السمع : والسمع نوعان :

النوع الأول :

سماع من المشهود عليه ، كما لو سمع الشهود الأب وهو يخبر عن طفل معين مجهول النسب أنه ابنه ، فيصح الشهادة بذلك .³

النوع الثانى :

والنوع الثانى من السماع ، ما يعلمه بالإستفاضة ، وقد إتفق العلماء على صحة الشهادة بالإستفاضة فى النسب والولادة ، قال ابن المنذر : أما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه ولو منع ذلك لأستحالت معرفة الشهادة به ، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره ، ولا يمكن المشاهدة فيه ، ولو أعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ، ولا أحداً من أقاربه وتحصل الإستفاضة بالشهرة فى الموضوع تثمر ظناً أو علماً ، ويرى بعض العلماء أن ذلك يحصل بكثرة الإخبار بالأمر الذى شهد عليه ويسمعه من عدد كثير يحصل به العلم ، ويرى بعض آخر أنه يكفى أن يسمع الشاهد من اثنتين متصفين بالعدالة ، ويسكن قلبه إلى خبرهما ، لأن الحقوق تثبت بشهادة اثنتين .

⁴ ومعنى العدالة أنها ملكة للنفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل ، وهو تعريف قال الشوكانى إنه أحسن ما قيل فى تعريفها .^{(١)5} والمعنى أنها استعداد ذاتى يعصم الشخص من أن يرتكب الكبائر من المحرمات ، كالقتل ، والزنا ، والسرقة ، ونحو ذلك كما تعصمه هذه الملكة أيضاً من كل فعلاً يخدش الأخلاق ، أو يحط من كرامته بين أفراد مجتمعه .

الوسيلة الرابعة :

القيافة ، وهى ملكة فنية تحقق للشخص القدرة على التعرف على وجه أو وجوه الشبه بين شخص وآخر ، فيستطيع بهذه الملكة التي هى نوع من الفراسة أن يعرف أن هذا ابن لهذا أو أخ له ، وما مائل ذلك ، وهى وسيلة كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام لإثبات النسب وأقرها الإسلام .

١ نيل الأوطار ، للشوكانى ج٧ ص١٢٥ ، ومغنى المحتاج ، لمحمد الشربيني الخطيب ج٤ ص٤٤٢ ، والطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية ص١٥١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، والإختيار لتعليل المختار ج٢ ص١٦٩ والمغنى لأبن قدامة ج٩ ص١٥٦ ، ١٥٧ .
١ السيل الجرار ، للشوكانى ج١ ص١٧ .
٢ كتاب : بهذا ألقى الله رسالة إلى العقل العربى المسلم للدكتور حسان حنوت ص١١٥ ، ولفس المؤلف قرأة الجينوم البشرى ص٣ بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنعقدة بالكويت فى ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨ م والإستنساخ والإنجاب للدكتور كارم السيد غنيمى ص١٩

الوسيلة الخامسة :

هل يثبت النسب بالبصمة الوراثية ؟

أدت الإكتشافات الحديثة وإختراع المجهر (الميكروسكوب) إلى تبين أن أنسجة الجسم مكونة من خلايا ، وكل خلية تحتضن نواة هي المسؤولة عن حياة الخلية ووظيفتها كما أثبتت هذه الاكتشافات أن النواة فى كل خلية تحوى المادة الوراثية ، بداية من الخواص التي تجمع بين الجنس البشرى ، وإنهاء بالتفصيلات التي تختص بالفرد فلا يشاركه فيها آخر منذ خلق الإنسانية إلى إنتهائها ، وتوجد المادة الوراثية فى نواة الخلية من أجسام صغيرة جداً يسميها العلماء ، الكروموزومات أو الصبغيات لأنها تقبل الصبغ ، وهي تراكيب تشبه الخيوط متناثرة فى نواة الخلية ، ويوجد فى كل خلية من خلايا الجسم الإنسانى ٤٦ كروموزوما ، وهي على صورة ثلاثة وعشرين زوجاً فرداً من الأب وفرداً من الأم ، وأول من إكتشف الكروموزومات العالم الألمانى (ويلهلم والدير ١٨٣٦ - ١٩٢١) وأول من أطلق عليها هذه التسمية ، وقد تمكن العلماء من التعرف على هذه الأجسام الصغيرة وترتيبها حسب تسلسلها إبتداء من الزوج الأول وإنهاء بالزوج الثالث والعشرين^(١) . وكل شخص يتميز الحامض النووى فى خلاياه والذي أطلق عليه DNA بترتيب خاص به لا يشاركه شخص آخر فى نفس الترتيب إلا فى حالات التوائم المتطابقة التي تنتج عن بويضة واحدة وحيوان منوى واحد .

وسمي البروفسير (إليك جيفرى) الذى أكتشف هذه المميزات الفريدة فى جامعة (ليستر) بإنجلترا علامات الـDNA بالبصمة الوراثية ، لأنها جذبت إهتمام المختصين بعلم الجريمة ، حيث أصبح من طموحهم أن يربطوا بين الـDNA والدلائل البيولوجية الأصلية مثل الدم والبقايا المنوية والشعر والأنسجة لشخص واحد^(١) .

فهل التعرف على الصفات الوراثية الخاصة بشخص معين وهو ما يطلق عليه البصمة الوراثية يكون إحدى الوسائل التي أكتشفها العلم لإثبات أو نفى النسب ؟ ، وخاصة وأن العلماء والمختصين يبينون أن الخطأ فى هذه الطريقة أمر نادر جداً فى حالات إثبات النسب أو نفيه ويقول بعض الباحثين^(٢) . إن التحليل التي تتم فى الكشف عن البصمة الوراثية ... جعلت من إمكانية الخطأ أمراً صعباً جداً فى حالات إثبات أو نفى الأبوة ، فقد إستطاع الباحثون البريطانيون حساب الإحتمالات لإمكانية تشابه شخصين ليسا أقرباء فى البصمة الوراثية ، فوجدوا أن الإحتمالية تكاد أن تكون صفراً .

وكذلك الحال بين الأخوة فإن فرصة التشابه فى نفس النمط الوراثى (البصمة الوراثية) تصل إلى واحد فى المليون وعلى هذا يمكن القول بالإعتماد على البصمة الوراثية فى إثبات النسب أو نفيه فى كل حالة غير حالة وجود طفل بين زوجين ، لأن حالة الزواج أى حالة الفراش أقوى من غيرها ، فالعلماء يقولون أن الفراش الصحيح ، إذا كان قائماً فلا يعارض بقافة ولا شبه لمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه وهو الفراش^(٣) .

١ . البصمة الوراثية ومدى حجيتها فى إثبات ونفى النسب للدكتور سعد العزى .
٢ . الدكتورة صديقة العوضى ، والدكتور رزق النجار فى بحث لهما عن دور البصمة الوراثية فى إختبارات الأبوة ، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنعقدة فى الكويت من ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨ م .
٣ . زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم ج٤ ص ١١٨ المطبعة المصرية ومكتبتها .

وعلى هذا فإذا وجد طفل لقيط أى مجهول النسب ، تنازعه أثنان أو أكثر ، فيمكن اللجوء فى هذه الحالة إلى إجراء الإختبار الوراثى للتعرف على الجينات عند الطفل وعند كل من الذين يتنازعون ، فيه لأنه إذا كانت كتب السنة النبوية الشريفة أثبتت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر ما أنتهى إليه القائف فى قصة أسامة وأبيه زيد بن حارثة عندما نظر القائف إلى أقدام أسامة وزيد وهما خلف ستارة من القطيفة ، ولم يكن يعرفهما ، وقال هذه الأقدام بعضها من بعض ، وسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم أحد أنواع السنة المصدر الثانى من مصادر التشريع بعد كتاب الله عز وجل ، وإذا كانت السنة بينت إعتبار قول القائف مع إحتمال خطئه فى هذا النوع من الفراسة ، ومع إحتمال كذبه أيضاً فإن الإختبار الوراثى الذى يظهر البصمة الوراثية ، التى يقول عنها العلماء أن وقوع الخطأ فيها نادر جداً يكون أولى بالأخذ به من قول القائف ، الذى نأخذ به بناء على الظن الغالب أنه لن يخطئ ولن يكذب لثقتنا فيه ، وتجربته المتكررة قبل ذلك ، وهذا فى غير حالة وجود الزوجية كما قلنا ، وذلك لأن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح فى إعتبار الفراش وتقديمه على ما عداه ، وكما يجوز فى رأىى اللجوء إلى البصمة الوراثية فى حالة الطفل اللقيط إذا تنازعه إثنان أو أكثر ، فإنه فى رأىى أيضاً يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية فى حالة أ دعاء امرأة على رجل أنه عاشرها كرهاً أو برضاها فحملت منه ، وكذلك فى حالة إشتراك أثنين أو أكثر فى إغتصاب امرأة فحملت ، فمع توقيع عقوبة الزنا المقررة شرعاً فإنه يجوز فى رأىى إجراء الإختبار الوراثى والحكم بالنسب على ضوء البصمة الوراثية .

هل ينسب ولد الزنا إلى الزانى ؟

أجمع العلماء على أنه إذا ولد طفل من امرأة متزوجة فإن هذا الطفل يجب أن ينسب إلى الزوج ، وإذا جاء آخر وادعاه لا يجوز الحاقه به ، لأن الولد للفراش كما هو نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله (الولد للفراش وللعاهر الحجر)

وهذا الحديث له سبب ورود فقد اختصم سعد بن أبى وقاص ورجل آخر أسمه عبد بن زمعة ، أخو سودة بنت زمعة إحدى زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على غلام ولدته جارية ، كان يملكها زمعة والد عبد بن زمعة ، فادعى سعد بن أبى وقاص أن هذا الغلام هو ابن أخيه عتبة بن أبى وقاص ، لأن أخاه عتبة عهد إليه أنه أبنه ، وأنكر عبد بن زمعة هذا الإدعاء فترافعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها قالت ، قال سعد يا رسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد إليه أنه أبنه أنظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة هذا أخى يا رسول الله ولد على فراش أبى ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبيهاً بيناً بعتبة ، فقال هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة وإحتجى منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط ، وفى رواية أخرى هو أخوك يا عبد وفى لفظ للبخارى (الولد لصاحب الفراش) (١) ، وفى رواية رواها

مالك بن أنس عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : كان عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن أبى وليدة (جارية) زمعة منى ، فأقبضه إليك ، قالت : فلما كان الفتح (أى فتح مكة) أخذ سعد بن أبى وقاص ، وقال : ابن أخى : قد كان عهد إلىّ فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخى ،

وإبن وليدة أبى ، ولد على فراشه ، فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال سعد : يا رسول الله ، ابن أخى قد كان عهد إلىّ فيه ، وقال عبد بن زمعة : أخى وأبن وليدة أبى ، ولد

على فراشه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبد بن زمعة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاشر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة : أحتجبي منه ، لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله .

قال ابن عبد البر : قوله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش ، وللعاشر الحجر من أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الأحاد العدول .^(١) وقال أيضاً : فى هذا الحديث وجوه من الفقه وأصول جسام ، منها الحكم بالظاهر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالولد للفراش على ظاهر حكمه وسننه ، ولم يلتفت إلى الشبه ، وكذلك حكم فى اللعان بظاهر الحكم ، ولم يلتفت إلى ما جاءت به بعد قوله : إن جاءت به على كذا فهو للذى رميت به ، فجاءت به على النعت المكروه ، ومن ذلك قوله عليه السلام : فأقضى له على نحو ما أسمع منه .^(٢) انتهى كلام ابن عبد البر .^(٣)
فهذا الحديث يبين أن الولد ينسب لصاحب الفراش ، وهو الزوج إذا كان الولد قد ولد بين زوجين ، وقد يكون صاحب الفراش سيدياً للمرأة بأن تكون جارية له ، وهذا كما كان يحدث فى عصور الرق ، فإذا زنت الجارية وحملت وولدت ، فإن الولد أيضاً لصاحب الفراش هنا وهو السيد ، وفى أيام الجاهلية وهى الفترة الزمنية التى سبقت وجود الإسلام مباشرة كان بعض الناس يملكون جوارى يمارسن البغاء ، فإذا حدث حمل وولدت الجارية البغى من غير سيدها عن طريق الزنا فقد يحدث أن يحصل خصام بين سيدها ومن زنا بها . كل منهما يدعى أن المولود له ، حتى جاء الإسلام فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الولد للسيد لأنه صاحب الفراش ونفى إنتساب الولد إلى الزانى .^(٤)

وهو منسوب إلى صاحب الفراش حتى لو كان المولود يشبه من زنى بالمرأة فإن الفراش يقدم ولا إعتبار بالشبه إذا عارض الفراش .^(٥)

ويرى ابن القيم أحد كبار فقهاء الحنابلة ، أن فى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خلاف سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة وهو ما حكاه الحديث الذى معنا الآن ، يرى أن فى حكمه بأن تحتجب سودة عنه ، إما أن يكون على طريق الإحتياط والورع لوجود الشبهة ها هنا ، التى أوجدها الشبه بين الولد وعتبة بن أبى وقاص ،

وإما أن يكون مراعاة للشيين ، وإعمالاً للدليلين ، لأن الفراش دليل لحوق النسب ، والشبه بغير صاحب الفراش دليل نفى النسب من صاحب الفراش ، فأعمل الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى لقوة الفراش ، وأعمل الشبه الظاهر بعتبة ابن أبى وقاص بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة بنت زمعة .^(٦)

قال ابن القيم بعد هذا البيان ، وهذا من أحسن الأحكام وأثبتها وأصحها ، ولا يمتنع ثبوت النسب من وجه دون وجه ، فهذا الزانى يثبت النسب منه بينه وبين الولد فى التحريم والبعضية ، دون الميراث ، والنفقة ، والولاية ، وغيرها ، وقد تختلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوت المانع ، وهذا كثير فى الشريعة ،^(٧)

فلا ينكر من تخلف المحرمية^(٨) بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشبه بعتبة
ثم قال : وهل هذا إلا محض الفقه . إذا ولد طفل من زنا على غير فراش :

١ . التمهيد ، لما فى الموطأ من المعانى والمسانيد ، لابن عبد البر ج ٢ ص ١٧٨ نيل الأوطار للشوكانى ج ٧ ص ٧٦ و ٧٦ .
٢ . الموطأ ، باب القضاء بإلحاق الولد حديث ٤١٦ ص ٥٢٤ والتمهيد لابن عبد البر ج ٢ ص ١٧٨
٣ . التمهيد ، لأبن عبد البر ج ٨ ص ١٨٢
٤ . وقوله عليه الصلاة والسلام : (فأقضى له على نحو ما أسمع) جزء من الحديث التى روته أم سلمة أنه جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنكم تختصمون إلىّ ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون الحسن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار .
٥ . زاد المعاد ج ٥ ص ٣٠٥

بعد أن أجمع العلماء على الحكم الذى بيناه ، وهو إذا ولد طفل من زوجة فإنه ينسب إلى الزوج ، وإذا ادعاه آخر لا يجوز إلحاقه به ، لحديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ، اختلفوا فيما لو كان الطفل من زنا على غير فراش ، أى بإمرأة غير متزوجة ، فجمهور العلماء يرون أيضاً عدم جواز إلحاق ولد الزنا فى هذه الصورة أيضاً بالزانى ، ويرى فريق آخر من العلماء غير هذا الرأى ، فقال الحسن البصرى ، يلحق بالزانى إذا أقيم عليه الحد ، وورثه ، وقال إبراهيم النخعى يلحق بالزانى بأحد أمرين إن أقيم عليه الحد ، أو ملك الموطوءة بالزواج أو ملك اليمين .^(١)

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن المولود من الزنا إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه ، وأدعاه الزانى ألحق به ، وأول قول النبى صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) على أنه حكم بذلك عند تنازع الزانى وصاحب الفراش ، قال ابن القيم - بعد أن ذكر هذا .^(٢) وهذا مذهب الحسن البصرى ، رواه عنه إسحاق بن راهويه بإسناده فى رجل زنى بإمرأة ، فولدت ولداً فادعى ولدها ، فقال يجلد ويلزمه الولد ، وهذا مذهب عروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، ذكر عنهما أنهما قالاً أيمارجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له ، وأنه زنى بأمه ، ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه ، واحتج سليمان بن يسار بان عمر بن الخطاب كان يليب أى يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام .^(٣)

وهذا الرأى أيضاً يراه محمد بن سيرين ، وابن تيمية^(٤) ورجحه تلميذه ابن القيم ، كما سنبينه فيما يأتى :

وروى على بن عاصم عن أبى حنيفة أنه قال ، لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه ، أن يتزوجها مع حملها ، ويستتر عليها ، والولد ولد له .^(٥)

٢ زاد المعاد فى هدى خير العباد ، لابن القيم ج٥ ص٣١٨
٣ أى لأن الولد كان شبهه بعتبة بن أبى وقاص ظاهراً ، فلم يجعل بينه وبين سودة محرمة ، أى ليس هو لها محرماً ، لوجود هذا الشبه بعتبة لا بأبيها .
٤ مثل القتل والردة ، فإنهما يمنعان من الميراث مع ثبوت سبب الميراث .
٥ أى عدم ثبوت المحرمية بين سودة بنت زمعة وهذا الغلام .
١ زاد المعاد فى هدى خير العباد ، لابن قيم الجوزية ج٢ ص١٣٩
٢ المصدر السابق
٣ زاد المعاد ج٥ ص٣١٦ الطبعة الأولى
٤ الإختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، إختارها الشيخ على بن محمد بن عباس البعلبى الدمشقى ص٢٧٨
٥ المغنى لابن قدامة ج٧ ص١٣٠

ترجيح ابن القيم الرأى المخالف للجمهور :

رجح ابن القيم الرأى المخالف للجمهور وقال : وهذا المذهب كما ترى قوة ووضوحاً ، وليس مع الجمهور أكثر من (الولد للفراش) ثم رد بن القيم على الجمهور بإستدلالهم بهذا الحديث الشريف ، بأن الذين يقولون بلحوق ولد الزنا بمن يدعيه إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه ، يقولون بما يوجبهُ الفـراش ، لكـن الكـلام فيما لو لم يكن هناك فراش ، ثم بين ابن القيم أن القياس يقتضى صحة هذا الرأى القائل بإلحاق ولد الزنا بمن يدعيه ، إذا ولد على غير فراش ، وذلك لأن الأب أحد الزانيين ، فالزنا حدث من أبى الطفل وأمه .^١ وإذا كان الطفل يلحق بأمه ، وينسب إليها وترثه ، ويرثها ، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به ، وقد وجد الطفل من الزانين ، وقد إشتراكا فيه ، وإتفقا على أنه إبنهما ، فما المانع من لحوقه بالأب ، إذا لم يدع غير الأب هذا الطفل؟^(١)

الرأى الذى نرجحه :

ونرى رجحان ما يراه ابن القيم ، وهو أن الطفل الذى يولد من زنا بإمرأة ليست متزوجة ، يصح نسبته إلى الزانى ، وهذا الرأى - كما بينا - ليس رأياً لابن القيم وحده ، وإنما هو رأى فريق من العلماء الأئمة الكبار بلغوا الدرجة التى تؤهلهم للفتوى وفقه أحكام الشريعة ، والقول من قبل الجمهور بأن النسب نعمة فلا يكون مع الزنا الذى يتنافى مع هذه النعمة ، نرد عليه بأن هذا معناه أن منع نسبة الولد إلى الزانى عقوبة له ، لكن الواقع أن عدم نسبة الولد إلى أبيه بإمرأة غير متزوجة سيكون عقوبة للطفل ذاته الذى سينشأ موصوماً بأنه ابن زنا ، ويلحقه العار هو وأسرته طوال حياته ، وأما نسبته إلى أبيه ففيها حفظ لنسبه ، وإنقاذ له من العار الذى لا ذنب له فيه ، ومما يرشح الاتجاه الذى ذهب إليه مخالفو الجمهور فى معنى حديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أن الحديث يبين أن الحجر للعاهر^(٢) ، والمتبادر إلى الفهم من لفظ الحجر أن الكلام هنا فى عقوبة الزانى المحصن والزانية المحصنة ، لأن الزانى غير المحصن لا يعاقب بالحجر ، فيكون هذا الحكم المذكور فى الحديث فى حاله الفـراش أى الزوجية ، قال ابن عبد البر : وفى قوله صلى الله عليه وسلم (وللعاهر الحجر) إيجاب الرجم على الزانى ، لأن العاهر : الزانى ، والعاهر : الزنا ، وهذا معروف عند جماعة أهل العلم ، فأهل الفقه لا يختلفون فى ذلك ، إلا أن العاهر فى هذا الحديث المقصود إليه بالحجر هو المحصن دون البكر وهذا أيضاً إجماع من المسلمين أن البكر لا رجم عليه .^(٣)

١ زاد المعاد ج٤ ص١١٩
٢ التمهيد ، لأبن عبد البر ج٨ ص١٨٦
٣ التمهيد ، لأبن عبد البر ج٨ ص١٩٥

وإذا كان هناك من يرى من العلماء أن معنى (وللعاهر الحجر) أن الزانى لا شئ له فى الولد ، ادعاه أو لم يدعه ، وأنه لصاحب الفراش دونه ، ولا ينتقى عنه أبداً إلا بلعان ، وأن التعبير بأن للعاهر الحجر ، كقولهم : بفيك الحجر ، أى لا شئ لك ، نقول : إذا كان هناك من يرى هذا فإن ذلك أحد احتمالين كما بين ذلك ابن عبد البر .^(١) وبأن من كلامه أن الاحتمال الأول أقوى ، ونرى أن القول بأن المراد بالحجر عقوبة الزانى المحصن أى المتزوج يقويه التبادر ، لأن المتبادر من كلمة الحجر هنا أنه وسيلة العقاب للزاني المحصن وهذا لا يكون إلا فى حال زواج ، سواء أكان الزواج من قبل الزانية أو من قبل الزانى ، وغير المتزوجة إذا زنت لا تعاقب بالحجر وكذلك الزانى غير المتزوج.

وإذا كان المتبادر من التعبير بأن للعاهر الحجر هو عقوبة الزانى المحصن فإن التبادر من الالفاظ علامة الحقيقة كما يقول العلماء ، ولا يصح أن نخرج عن المعنى المتبادر من اللفظ إلا لدليل ، ولا يوجد دليل هنا ، ويضاف إلى هذا أن الستر من مبادئ الإسلام فى مجال جرائم العرض ، فقد ورد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم (من أتى من هذه القادورات شيئاً فليستتر يستر الله فإن من أيدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد ، وقال الرسول للذى أشار على ما عز بالذهاب إلى الرسول والاعتراف له بجريمة الزنا : " لو سترته لكان خيراً لك " ، ومن الأمور المؤكدة أيضاً تشوف الإسلام لأثبات النسب ولذلك فهو يثبت بالقرائن .

ثم إن الله عز وجل يقول (أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فأخوانكم فى الدين) وهذا قد علمنا أباه ، وخاصة إذا استعنا بما أعطاه الله عز وجل لنا من وسيلة جديدة تثمر الظن الغالب الذى يقرب من اليقين فى مجال إثبات النسب ونفيه ، وهى البصمة الوراثية التى يمكن اللجوء إليها للتأكد من صحة ادعاء النسب .

ثم أما بعد ، فهذا ما أنتهيت إليه من رأى فى هذه القضية الخطيرة ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى وأستغفر الله ، " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " .

د. محمد رأفت عثمان

أهم مصادر البحث :

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية بمصر.
- ٣- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي .
- ٤- الروضة الندية ، لصديق ابن حسن القنوجي ، شرح الدرر البهية ،
لمحمد بن علي الشوكاني .
- ٥- بدائع الصنائع للكاساني .
- ٦- نيل الأوطار للشوكاني .
- ٧- المهذب ، للشيرازي .
- ٨- المحلى ، لابن حزم .
- ٩- المغنى ، لابن قدامة .
- ١٠- تفسير ابن كثير .
- ١١- مصطلح الحديث ، لإبراهيم الشهawy .
- ١٢- المصباح المنير للفيومي .
- ١٣- زاد المعاد فى هدى خير العباد ، لابن قيم الجوزية .
- ١٤- سنن أبى داود .
- ١٥- سبل السلام ، للصنعاني .
- ١٦- حاشية الدسوقي .
- ١٧- روضة الطالبين ، للنووى .
- ١٨- مغنى المحتاج ، لمحمد الشربيني الخطيب .
- ١٩- الطرق الحكيمة ، لأبن القيم .
- ٢٠- بهذا ألقى الله ، رسالة إلى العقل العربى المسلم ، للدكتور حسان حتوت .
- ٢١- قرأة الجينيوم البشرى ، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثة المنعقدة بالكويت من ١٣-
١٥ أكتوبر ١٩٩٨ .

- ٢٢- الإستنساخ والإنجاب ، للدكتور كارم السيد غنيم .
- ٢٣- البصمة الوراثية ومدى حجيتها فى إثبات ونفى النسب ، للدكتور سعد العنزى .
- ٢٤- دورة البصمة الوراثية فى إختبارات الأبوة ، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ، المنعقدة فى الكويت من ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨ ، للدكتورة صديقة العوضى ، والدكتور رزق النجار .
- ٢٥- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والمسانيد ، لأبن عبد البر .
- ٢٦- الموطأ ، للإمام مالك .
- ٢٧- الإختيارات الفقهية من فتاوى إبت تيمية ، لعلى بن محمد بن عباس البعلى الدمشقى .